

الجريدة الرسمية

وزارة الداخلية والبلديات

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: تعنى وزارة الداخلية والبلديات بشؤون سياسة لبنان الداخلية من اعداد وتنسيق وتنفيذ وتسهير على حفظ النظام والامن وتشرف على امور المحافظات والقضائية والبلديات واتحادات البلديات والصندوق البلدي المستقل والمختارين وال المجالس الاختيارية وسائر المجالس المحلية المنتخبة او المعينة والقرى والاماكن الجامعة والاحزاب والجمعيات وتتولى ادارة الاحوال الشخصية وشؤون اللاجئين وشئون الدفاع المدني والآليات والسير وتقوم بكل ما تهد به اليها القوانين والأنظمة.

المادة الثانية: تتألف وزارة الداخلية والبلديات من:

أولاً:

- المديرية العامة للأحوال الشخصية
- المديرية العامة للشؤون السياسية ولللاجئين
- المديرية العامة للادارات وال المجالس المحلية
- المديرية العامة للدفاع المدني
- المديرية الادارية المشتركة

ثانياً:

- محافظة مدينة بيروت
- محافظة جبل لبنان
- محافظة لبنان الشمالي
- محافظة لبنان الجنوبي
- محافظة البقاع
- محافظة النبطية

ثالثاً:

- المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
- المديرية العامة للأمن العام

مرسوم رقم ٤٠٨٢

تنظيم وزارة الداخلية والبلديات

ان رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على المرسوم التشريعي رقم
١٩٥٩ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩
المتعلق بتنظيم الادارات العامة
وتعديلاته،

بناء على المرسوم التشريعي رقم
١٩٥٩ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ المتعلق
بنظام الموظفين وتعديلاته،

بناء على المرسوم التشريعي رقم
١٩٥٩/٦/١٢ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ وتعديلاته (التنظيم
الإداري)،

بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧
آب ٢٠٠٠ المتعلق بدمج والبقاء وانشاء
وزارات ومجالس ولا سيما المادة الثانية
عشرة منه،

بناء على المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ
١٣/١٢/١٩٧٢ المتعلق بالنظام العام
للمؤسسات العامة،

بناء على اقتراح وزير الداخلية
والبلديات،

وبعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية
بقرار رقم ١١٤٩ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٧،

وبعد استشارة مجلس شورى
الدولة بقراره رقم ٩٩/٣٢٠ - ٤٠٠٠
تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلساته
المعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٤،

يرسم ما يأتي:

والمراقبة متابعة اعمال دوائر واقلام النفوس في بيروت والمحافظات والقضية والتنسيق فيما بينها والتدقيق تحت اشراف رئيس المصلحة في اعمال الدوائر التابعة للمصلحة.

المادة الثامنة: تتولى دائرة نفوس بيروت ودوائر النفوس في المحافظات الأخرى:

- الاشراف على اعمال اقلام النفوس في المحافظة وتنسيق العمل بينها واعطاء التوجيهات اللازمة لحسن عملها وابداء الرأي في الامور التي تعرضها عليها مصلحة النفوس.

- وتتولى دوائر النفوس في المحافظات استلام وثائق وقوعات الاجانب المقيمين في المحافظة والتدقيق فيها وتسجيلها وابلاغ نسخ عنها الى المراجع المختصة واعطاء صور عنها الى اصحاب العلاقة وتنظيم المحفوظات بشأنها.

- استلام جميع الطلبات العائدة لمهام مصلحة النفوس وابداعها المراجع المختصة.

المادة التاسعة: تتولى اقلام النفوس في بيروت وفي المحافظات الأخرى وفي القضية:

- مسک سجلات الاحوال الشخصية
- استلام التصاريح ووثائق الوقوعات والتدقيق فيها وتسجيلها واعطاء نسخ طبق الاصل او خلاصات عنها.

- اعطاء بيانات عن قيود سجلات الاحصاء ووثائق الوقوعات لاصحاب العلاقة وللادرات الرسمية.

- تمثيل المديرية العامة في دعاوى النفوس امام المحاكم الناظرة بقضايا الاحوال الشخصية.

- تنظيم جداول شهرية باسماء المواليد والمتوفين وبكافحة وقوعات الاحوال الشخصية واعطاء نسخ عنها الى المراجع المختصة.

- اعداد القوائم السنوية باسماء اللبنانيين الذين تتوفرت فيهم الشروط القانونية لقيد

- مجلس الامن الداخلي المركزي
- المفتشية العامة لقوى الامن الداخلي
- جهاز امن المطار
- المديرية المركزية لمكافحة المخدرات

وابعاً:

هيئة ادارة السير والآليات والمركبات التي ترتبط بوزارة الداخلية والبلديات وفقاً لما ينص عليه هذا المرسوم.

المادة الثالثة، أ - يبقى تنظيم كل من المديرية العامة لقوى الامن الداخلي والمديرية العامة للأمن العام ومجلس الامن المركزي والمفتشية العامة لقوى الامن الداخلي وجهاز امن المطار والمديرية المركزية لمكافحة المخدرات خاضعاً للقوانين والأنظمة الخاصة بها.

ب - يبقى تنظيم المحافظات خاضعاً للقوانين والأنظمة والملاكيات الخاصة بها.

الفصل الثاني

المديرية العامة للأحوال الشخصية

المادة الرابعة: تتولى المديرية العامة للأحوال الشخصية شؤون النفوس والجنسية والاحصاء السكاني.

المادة الخامسة: تتألف المديرية العامة للأحوال الشخصية من مصلحة النفوس ومن الوحدات المرتبطة بهذه المصلحة.

المادة السادسة: تتألف مصلحة النفوس من:

- دائرة التنسيق والمراقبة
- دوائر النفوس في المحافظات وترتبط بها اقلام النفوس في القضية
- دائرة شؤون الجنسية والقضايا

- دائرة المغتربين

- دائرة الاحصاء

- دائرة وقوعات الاجانب

- دائرة بطاقة الهوية والبطاقة الانتخابية

المادة السابعة: تتولى دائرة التنسيق

- استلام ودرس معاملات المغتربين الواردة من وزارة الخارجية والمغتربين المتعلقة بأحوالهم الشخصية وتحضير ملفاتها واجراء التحقيقات اللازمة واعداد مشاريع المراسلات او النصوص بشأنها تمهيداً لتوقيعها من المراجع الصالحة.

- استلام طلبات الاعتبار من الجنسية اللبنانيّة الواردة من الجهات المختصة والطلب من المراجع المختصة اجراء التحقيقات بشأنها وتحضير النصوص المتعلقة بها لتوقيعها من المراجع الصالحة.

المادة (١٣): تتولى دائرة شؤون الاجانب:

- استلام وثائق وقوعات الاجانب الموجودين في محافظة بيروت بطريقة شرعية والتذيق فيها وتسجيلها وإبلاغ نسخ عنها إلى المراجع المختصة واعطاء صور عنها إلى اصحاب العلاقة وتنظيم المحفوظات المتعلقة بها.

المادة (١٤): تتولى دائرة البطاقة الانتخابية وبطاقة الهوية:

- حفظ القوائم الانتخابية.

- تدوين الاضافات والشطوبات سنوياً وتدقيق القوائم الانتخابية بعد تنفيذها والموافقة عليها وارسالها للنشر ضمن المهل المحددة في قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب.

- الاشراف على تنظيم وتنقيح القوائم الانتخابية سنوياً ضمن المهل المحددة في قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب.

- جمع الاعمال العائد للبطاقة الانتخابية وبطاقة الهوية.

- الاشراف على اعمال تحضير كل من البطاقة الانتخابية، وبطاقة الهوية، وبنك المعلومات.

- ادارة بنك المعلومات العائد للبطاقة الانتخابية وبطاقة الهوية وادخال المعلومات الجديدة عليه وحفظ المعلومات والمحافظة على سريتها.

اسمائهم في القائمة الانتخابية والذين ستتوفر فيهم الشروط بتاريخ تجميدها والذين اهمل قيدهم او شطبوا اسماؤهم من سجلات الاحصاء وذلك بغية تنقيح هذه القائمة وتصحيحها وفقاً لما ينص عليه قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب.

حفظ سجلات الاحوال الشخصية ووثائق الوقائعات والمستندات والملفات.

المادة العاشرة: تتولى دائرة شؤون الجنسية والقضايا:

- معاملات الجنسية واكتسابها وفقدانها واستعادتها ومعاملات الترخيص باكتساب جنسية أجنبية والغاء هذا الترخيص.

- حفظ البيانات الأساسية للإحصاء واستخراج نسخ عنها عند الطلب.

المادة (١١): تتولى دائرة الاحصاء كل ما يتعلق بالاحصاءات البشرية ولا سيما:

- القيام بالتحقيقات الاحصائية وتركيز نتائجها وفرزها بدوىاً وتحضيرها للفرز الآلي.

- التقيق في وثائق وقوعات النفوس الواردة شهرياً من اقسام النفوس وتصويرها وحفظ اشرطة تصويرها المصورة وارسال نسخ عن اشرطة الولادات والوفيات الى وزارة الصحة العامة ووزارة الشؤون الاجتماعية.

- تنظيم الجداول السنوية والمتناولة لمختلف الوقائعات وتحليلها وتقديم الدراسات بشأنها.

- تنظيم الجداول السنوية بعدد نفوس الجمهورية اللبنانية.

- القيام بجميع الدراسات الديموغرافية التي تطلبها منها مصلحة النفوس.

- اعطاء نسخ عن وثائق وقوعات المصورة عندما تطلبها وحدات النفوس.

المادة (١٢): تتولى دائرة المغتربين:

- استلام وثائق وقوعات النفوس الواردة من البعثات الدبلوماسية والقنصلية عبر وزارة الخارجية والمغتربين والتذيق فيها ومن ثم ايداعها وحدات النفوس للتنفيذ واعادة قائمتها الى وزارة الخارجية والمغتربين.

- تحضير عناصر السياسة الداخلية بالاستناد الى الدراسات والمعلومات المتوفرة عن الاوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والبيئية.

- تحضير النصوص اللازمة لاعطاء التراخيص بتأليف الجمعيات والاحزاب والاندية.

- مراقبة الجمعيات والاحزاب والاندية المرخص لها والتأكد من ان نشاطاتها لا تخالف الغاية التي من اجلها انشئت واعداد تقارير دورية سنوية حول هذا الموضوع ورفعه الى المراجع المختصة.

- السهر على تنفيذ احكام قانون الجمعيات.

المادة (٢٢): تولى مديرية شؤون اللاجئين الاهتمام باللاجئين ورعايتها شؤونهم وفقاً لما ينص عليه المرسوم الاشتراعي رقم ٤٢ تاريخ ٣١ آذار ١٩٥٩ وتكلف بصورة خاصة بما يأتي:

- النظر في طلبات جمع الاسر المشتقة.
- النظر في طلبات اعفاء القادمين بموجب مبدأ جمع الشمل من الرسوم الجمركية.
- تحديد اماكن المخيمات والقيام بمعاملات استئجار الاراضي اللازمة واستلامها.
- الاتصال بوكالة الاغاثة الدولية للتأمين اعائمة اللاجئين، وايوائهم وتقسيفهم، والعنابة بشؤونهم الصحية والاجتماعية والتنسيق مع وكالة الغوث فيما خص الصالحيات والقضايا بهذه الاخيره.
- اعطاء رخص نقل محل الاقامة من مخيم الى اخر.

- النظر في طلبات زواج اللاجئين.

- الموافقة على تسليم الاموال المجمدة الى اصحابها.

- النظر في طلبات تصحيح الاخطاء الاحصائية الواردة في البيانات والبطاقات.

المادة (٢٣): تتالف مديرية شؤون اللاجئين من:

- دائرة تسجيل الوقوعات.
- دائرة المندوبين والمراقبين الامنيين.

- مكتبة اعمال الاحوال الشخصية.

المادة (١٥): يخلف المدير العام وسائر موظفي الاحوال الشخصية قبل مباشرة العمل امام هيئة مجلس الخدمة المدنية اليمنيين التالية: «اقسم بالله العظيم ان احافظ على اسرار الوظيفة واقوم بمهامها بكل امانة واخلاص»

المادة (١٦): يتعرض لاحكام المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات كل موظف اطلع او سمح له وظيفته بالاطلاع على اوراق او معلومات تتعلق بسجلات الفوس او بوثائق الوقوعات او باوراق او معلومات خاصة وافشى سرها.

الفصل الثالث

المديرية العامة للمشروعات السياسية ولللاجئين

المادة (١٧): تولى المديرية العامة للشؤون السياسية ولللاجئين قضايا الانتخابات في جميع مراحلها وتحضير عناصر السياسة الداخلية والجمعيات والاهتمام بشؤون اللاجئين.

المادة (١٨): تتالف المديرية العامة للشؤون السياسية ولللاجئين من:

- مصلحة الشؤون السياسية والانتخابية
- مديرية شؤون اللاجئين

المادة (١٩): تتالف مصلحة الشؤون السياسية والانتخابية من:

- دائرة الشؤون الانتخابية
- دائرة الشؤون السياسية والاحزاب والجمعيات

المادة (٢٠): تولى دائرة الشؤون الانتخابية قضايا الانتخابات النيلية والبلدية والاختيارية في جميع مراحلها.

المادة (٢١): تولى دائرة الشؤون السياسية والاحزاب والجمعيات:

- ابداء الرأي في طلبات العلم والخبر بالاجتماعات والتظاهرات.

المادة (٢٧): يلحق بكل مندوب أمني مراقبون للمخيمات مهمتهم:

- تسلم طلبات اللاجئين في المخيم ورفعها إلى المندوب في المحافظة.
- مراقبة أحوال اللاجئين وشؤونهم الاجتماعية والصحية.
- مراقبة حركات اللاجئين السياسية.
- رصد الأمور والاعمال المخلة بالأمن ومراقبة المشبوهين من اللاجئين.

رفع تقارير دورية شهرية إلى المندوب في المحافظة عن نتيجة المراقبة وتقارير فورية عن الاعمال المخلة بالأمن. يرفع المندوب الأمني جميع التقارير مع التعليق عليها إلى مدير العام.

المادة (٢٨): تتناول دائرة ضباط برتبة ملازم أول على الأقل من ضباط قوى الأمن الداخلي يتم انتدابه وفقاً للإحكام القانونية النافذة.

المادة (٢٩): تتولى دائرة تسجيل الوقائعات:

- مسح سجلات الأحوال الشخصية.
- استلام التصاريح ووثائق الوقائعات والتدقيق فيها وتسجيلها واعطاء نسخ طبق الأصل وخلاصات عنها.
- تنظيم جداول شهرية باسماء المواليد والموفدين ويعوقات الأحوال الشخصية، وأحالتها إلى المراجع المختصة عند طلبها.
- تنظيم بطاقات الهوية واعطائها.

المادة (٣٠): تتولى دائرة المندوبين والمرأقيين الأمنيين:

- الاشراف على أعمال المندوبين في المحافظات وعلى أعمال مراقبتي المخيمات.
- مراقبة أحوال اللاجئين وشؤونهم الاجتماعية والصحية.
- مراقبة حركات اللاجئين السياسية (الاحزاب والتنظيمات وانجمعيات).

المادة (٣١): تأمين الاتصال بالسلطات الإدارية في المحافظة واطلاعها على جميع الأمور المتعلقة بالأمن.

المادة (٣٢): رصد الاعمال المخلة بالأمن واعمال المشبوهين من اللاجئين.

المادة (٣٣): تسلم البريد الوارد من المخيمات ودراسته والتبت بالأمور العادلة ورفع الباقى إلى مدير العام.

المادة (٣٤): يمكن للوزير بناء على اقتراح مدير عام قوى الأمن الداخلي أن يكلف عدداً من رتباء قوى الأمن الداخلي من رتبة معاون على الأقل مساعدة موظفي دائرة المندوبين والمرأقيين الأمنيين ل القيام بمهام مندوبين أمنيين وذلك ضمن العدد المحدد من ملاك دائرة المذكورة على أن يستمر هؤلاء المكلفين بتقاضي رواتبهم وتعويضاتهم من أدارتهم الأصلية.

وفي حال وجود مخالفة، يلقي رئيس دائرة رؤساه القسميين الى المخالفة الحاصلة لاتخاذ المناسب بشأنها.

المادة (٣٢): تولى دائرة البلديات واتحادات البلديات:

- متابعة نتائج تطبيق قانون البلديات وسائر النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالشؤون البلدية المحلية، تحت اشراف رئيس المصلحة، ودرس القرارات البلدية التي يعود تصديقها للوزير والتعليق عليها ومن ثم رفعها الى الوزير تسلسلاً للتصديق عليها.
- دراسة التقارير التي يحيلها اليها المدير العام بنتيجة التنسيق بينه وبين المحافظين والقائممقامين حول كيفية ممارسة الرقابة الادارية على البلديات واتحادات البلديات دون تدخل في شؤونها.

المادة (٣٣): تولى دائرة المختارين واللجان:

- متابعة نتائج تطبيق قانون المختارين والمجاميس الاختيارية.
- دراسة التقارير التي يحيلها اليها المدير العام بنتيجة التنسيق بينه وبين المحافظين والقائممقامين والمتعلقة برقابتهم على اعمال المختارين والمجاميس الاختيارية.
- دراسة التقارير المرفوعة من المحافظين او القائممقامين الى الوزير تطبيقاً لاحكام المادة ٢١ من قانون المختارين واقتراح المناسب بشأنها وعرضها على الوزير، تسلسلاً، تمهيداً لاتخاذ القرار اللازم في شأنها.

- اقتراح النصوص والتدابير اللازمة للعمل على ائماء الحياة المحلية وانعاش القرى التي ليس فيها بلديات وذلك تحت اشراف رئيس المصلحة.

- التعاون مع الادارات المختصة لانعاش القرية ورفع مستواها.

- الارشاف على اعمال اللجان المحلية اياً كان نشاطها.

المادة (٣٤): تولى دائرة التوجيه والتحقيق:

الوزير تسلسلاً.

- مساعدة وحدات المحافظات والاقضية بالاشراف على اعمال الرقابة على البلديات واتحادات البلديات وال المجالس المحلية.

- يلحق بمصلحة شؤون المحافظات والمجالس المحلية عدد من المرافقين العاملين يتولون مهام الرقابة على اعمال البلديات واتحادات البلديات، والتدقيق فيها لجهة مدى انطباقها على القوانين والأنظمة ويمارسون بصورة خاصة الرقابة على المعاملات المالية وكيفية انفاق الاموال البلدية، يجري توزيعهم بقرار من وزير الداخلية والبلديات ويتولى رئيس المصلحة الاشراف على اعمالهم والتنسيق فيما بينهم يعازره جهاز العراقة الملحق به لهذه الغاية.

- ويمكن في حال عدم توفر العدد اللازم من العراقيين العاملين الذين تتوفّر فيهم الشروط المحددة في المادة ٩٦ من قانون البلديات التعاقد وفقاً للاصول المرعية الاجراء مع اشخاص من خارج الملاك من حملة الاجازة في الحقوق او العلوم السياسية او ادارة الاعمال او ما يعادل كلها منها.

المادة (٣٥): تتألف مصلحة شؤون المحافظات والاقضية والمجالس المحلية من:

- دائرة شؤون الوحدات الاقليمية.

- دائرة البلديات واتحادات البلديات.

- دائرة المختارين واللجان.

- دائرة التوجيه والتحقيق.

المادة (٣٦): تولى دائرة شؤون الوحدات الاقليمية:

- متابعة اعمال جميع الوحدات الادارية والفنية وغيرها الملحقة بالمحافظات والاقضية، «تحت رقابة وشراف رئيس المصلحة» ورفع تقارير شهرية عن سير اعمالها الى الوزير تسلسلاً.

- استلام نسخ عن المخابرات العادية التي تتبادلها دوائر المحافظة مباشرة مع ادارتها المركزية ودراستها والتعليق على ما يرد فيها،

البلدية.

- اسقاط الملك البلدي العام الى ملك بلدي خاص.

- الموافقة على اعتبار الطرق الناتجة عن مشروع افراز والتي يستفيد منها اكثر من ستة عقارات لمالكين مختلفين كالاملاك العامة البلدية والتي يحق للبلدية اجراء الاشغال عليها.

- دراسة المخططات والتصاميم التوجيهية وانشاء المؤسسات الصناعية لاستكمال المعاملات اللازمة لتصديقها.

- اجراء كافة الدراسات التي يكلفها بها الوزير.

- دراسة شبكات المجارير ومحطات تكرير المياه المبدلة.

المادة (٣٧) : تتولى دائرة التنفيذ:

- مساعدة البلديات عند طلبها على مراقبة تنفيذ المشاريع البلدية.

- مساعدة المجالس والهيئات الرسمية المحلية في تنفيذ ومراقبة وصيانة الانشاءات التي تمولها هذه المجالس او الهيئات او تستثمرها.

- مراقبة تنفيذ الاشغال التي تكلف بها من قبل الوزير.

المادة (٣٨) : تتولى دائرة البارود والمنتفجرات تأمين تنفيذ احكام قانون الاسلحة والذخائر الداخلة ضمن اختصاص وزارة الداخلية والبلديات واقتراح التراخيص باستخدام المواد المنفجرة.

المادة (٣٩) : تتولى دائرة المقالع والكسارات مراقبة تطبيق النصوص المتعلقة باعطاء التراخيص والمهل الادارية لانشائها واستثمارها، ورفع تقارير دورية في هذا الشأن الى الوزير، بالتنسيق الاداري.

مصلحة الصندوق البلدي المستقل

المادة (٤٠) : تتولى مصلحة الصندوق

- الاشراف على اعمال المرشدين البلديين المنصوص عليهم في قانون البلديات وتأمين التنسيق والتعاون بينهم وتوجيههم لجهة كيفية قيامهم بمهامهم وفقاً للنصوص التي ترعى شؤون التوجيه والارشاد البلديين المنصوص عليهما في القانون المذكور.

- التحقيق باي شكوى او مخالفة تتعلق بالبلديات او بالمختارين ورفع نتائج التحقيق واقتراح المناسب بشأنها الى المرجع الصالح لها.

- يلحق المرشدون البلديون في البلديات وهم من الفئة الثالثة برتبة رئيس قسم، بهذه الدائرة.

- يلحق بهذه الدائرة عدد من المحققين من الفئة الثالثة برتبة رئيس قسم يتولون التحقيق في الشكاوى والمخالفات التي يكشفون بها وال المتعلقة بالبلديات واتحادات البلديات ويرفعون تقاريرهم الى الوزير تسلسلاً.

- يتم توزيع المرشدين البلديين والمحققين وتحديد مهامهم وصلاحياتهم بقرار من وزير الداخلية والبلديات بناء على اقتراح المدير العام.

المادة (٣٥) : تتألف المصلحة الفنية من:

- دائرة الدروس

- دائرة التنفيذ

- دائرة البارود والمنتفجرات

- دائرة المقالع والكسارات

المادة (٣٦) : تتولى دائرة الدروس:

- معاونة الاجهزة الفنية في المجالس المحلية (بلديات واتحادات بلديات وغيرها بناء للطلب) في وضع الدروس الازمة لممارسة صلاحياتها المحددة في قانون البلديات وهي على سبيل المثال لا الحصر: ابداء الرأي وتأمين الارتباط مع الادارات والمؤسسات العامة المختصة في الامور المبينة ادناه:

- وضع دفتر الشروط التموذجي لصفقات التوازن والاشغال والخدمات.

- وضع دفتر الشروط التموذجي لبيع املاك

أحكام هذا التنظيم.

المادة ٤٥: يعين مدير عام الدفاع المدني وفقاً لاصول وشروط تعين موظفي الفئة الأولى في الملك الاداري العام.

يمكن لتدابير ضابط من الجيش او من قوى الامن الداخلي برتبة ضابط قائد على الاقل لشغل هذا المركز وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع الوطني فيما خص ضابط الجيش، على ان تراعى الاحكام القانونية النافذة في هذا الشأن.

المادة ٤٦: تتألف المديرية العامة للدفاع المدني من:

- ادارة مركزية.

- وحدات دفاع مدني موزعة على كافة الاراضي اللبنانية تحدد مواقعها بقرار من وزير الداخلية والبلديات بناء على اقتراح مدير عام الدفاع المدني.

المادة ٤٧: تضم الادارة المركزية:

- الوحدة الادارية.

- الوحدة الفنية.

- الوحدة التقنية.

- وحدة النقل والمشاغل.

المادة ٤٨: تتولى الوحدة الادارية شؤون الادارة وشؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة والمحفوظات.

المادة ٤٩: تتولى الوحدة الفنية:

- تصاميم الملاجئ ضد الاسلحة على اختلافها.

- درس الملفات العائدة للرخص.

- تحضير المواصفات الفنية لدفاتر الشروط.

- القيام بالكشفوفات.

المادة ٥٠: تتولى الوحدة التقنية:

- الاشراف على ادارة العمليات.

- اعداد مناهج التدريب والتعليم.

- تنظيم الدورات التدريبية.

البلدي المستقل الاشراف على تنفيذ احكام قانون البلديات والمراسيم التنظيمية المتعلقة بتحديد اصول وقواعد توزيع اموال الصندوق البلدي المستقل.

المادة (٤١): تتألف مصلحة الصندوق البلدي المستقل من:

- دائرة الحسابات والتوزيع.

- دائرة المشاريع المشتركة.

المادة (٤٢): تتولى دائرة الحسابات:

- مسک حسابات اموال الصندوق المنصوص عنها في المادتين ٢ و ٣ من المرسوم رقم ١٩١٧ تاريخ ٦ نيسان ١٩٧٩ ومتابعتها مع محاسب الخزينة المركزي في وزارة المالية والمحاسب المركزي في ادارة الجمارك ومع مصرف لبنان ومع غيرها...

- اعداد مشاريع المراسيم وملائحة توزيع الحصص على اتحادات البلديات وعلى البلديات ومراقبة اتفاقها بما يتنق واحكام النصوص المحددة في الفصلين الاول والثاني من المرسوم رقم ١٩١٧ تاريخ ٦ نيسان ١٩٧٩.

المادة (٤٣): تتولى دائرة المشاريع المشتركة:

- الاشراف على تنفيذ المشاريع المشتركة التي يتقرر تنفيذها من اموال الصندوق ومتابعتها.

الفصل الخامس

المديرية العامة للدفاع المدني

المادة ٤٤: تتولى المديرية العامة للدفاع المدني جميع المهام والصلاحيات المنطة بالدفاع المدني والمحددة بالقوانين والأنظمة المتعلقة به ولا سيما بالمرسوم الاشتراعي رقم ٥٠ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ وتعديلاته (نظام وتنظيم الدفاع المدني).

يبقى معمولاً بالنصوص المتعلقة بالدفاع المدني والعاملين فيه في كل ما لا يتعارض مع

المجسات واعداد قاعدة المعلومات عن الاشارات الضوئية ومراقبة عمل مقاولي الصيانة للتأكد من قيامهم بالصيانة الدورية والطارنة على احسن وجه. واستخدام نظام المراقبة بواسطة الفيديو لمتابعة حركة السير للكشف والتحقق من الحوادث والاحاديث، وتقييم اثر خطط المعالجة والتأكيد من عودة الاحوال الى طبيعتها بعد زوال مسببات العرقلة.

- دراسة هندسة السير: دراسة وتقييم لوحات وعلامات سطح الطريق وجميع وسائل ضبط وارشاد السير من اشارات ضوئية وغيرها وكيفية تشغيلها، واقتراح التعديلات عليها. وبالتالي جمع المعلومات عن حركة السير بواسطة المجسات للاستفادة منها في دراسات السير والتخطيط لنظم النقل التي تقوم بها سائر الجهات المختصة.

- تخطيط السير التشغيلي: تطوير استراتيجيات ادارة السير وخطط تنفيذها وتحليل المتطلبات الخاصة الناشئة عن مناسبات خاصة وكذلك اغلاق بعض المصارب التي تتطلبها الاشغال، وتحضير خطط معالجة الاختناقات التي تنشأ عن الحوادث والاحاديث.

- الوقوف على جوانب الطرق: العمل بالتنسيق مع البلديات وسائر الاجهزة المختصة (قوى الامن، الشرطة البلدية، وسوها...) على وضع سياسة لتنظيم الوقوف على جوانب الطرقات وتحديد الاماكن المخصصة للوقوف المسموح او الممنوع، ووضع نظام خاص لادارة برامج الوقوف على جوانب الطرق باستخدام العدادات الخاصة بما في ذلك تركيبها وصيانتها، وازالة المخالفات، كما يمكن للمؤسسة ان تتعاقد مع البلديات المعنية لاستئجار هذه العدادات مع توزيع الحصص العائدة للمؤسسة ولكل بلدية من الرسوم المحصلة.

- الاعلام والتوجيه: تولى «المؤسسة» تزويد الجمهور ووسائل الاعلام والمسؤولين

- المعادة ٥١: تولى وحدة النقل والمشاغل:
- مسک سجل خاص بكل آلية.
- توزيع مهام الآليات.
- تأمين المحروقات.
- مسک سجل خاص باستهلاك المحروقات والزيوت ومراقبة هذا الاستهلاك.

المادة ٥٢: يرأس كل من وحدات الدفاع المدني في المناطق موظف من الفئة الثالثة برتبة رئيس دائرة.

يمكن ان يرأس هذا المركز ضابط من الجيش او من قوى الامن الداخلي برتبة ملازم اول على الأقل يتم انتدابه بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع الوطني فيما خص ضباط الجيش، على ان تراعى الاحكام القانونية النافذة في هذا الشأن.

الفصل السادس

هيئة ادارة السير والآليات والمركبات

المادة ٥٣: تنشأ مؤسسة عامة مركزها بيروت تدعى «هيئة ادارة السير والآليات والمركبات» تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي، وتعمل فيما يلي بـ «المؤسسة» وتخضع لاحكام النظام العام للمؤسسات العامة.

المادة ٥٤: ترتبط المؤسسة بوزير الداخلية والبلديات الذي يمارس عليها الوصاية الادارية.

المادة ٥٥: تولى المؤسسة المهام التالية:

- السهر على تطبيق القرارات والأنظمة المتعلقة بالسير وتسجيل الآليات والسيارات والمركبات على اختلافها.

- ادارة اشارات السير ومراقبتها، ادارة نظام الاشارات الضوئية وتشغيلها وصيانتها، ووضع خطط لتشغيل الاشارات بالتوقيت الافضل، ومعايرة معلومات

الفئة الثانية ويمكن انتداب ضابط من قوى الامن الداخلي برتبة ضابط قائد على الأقل لشغل هذا المركز وذلك بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات، على ان تراعي الاحكام القانونية النافذة في هذا الشأن.

المادة ٦٠: تتولى مصلحة الشؤون الادارية الاعمال القلمية وشئون الموظفين والمحفوظات.

المادة ٦١: تتألف مصلحة الشؤون الادارية من:

- دائرة الاعمال القلمية والتسجيل.
- دائرة المحفوظات.
- دائرة شئون الموظفين.

المادة ٦٢: تتولى دائرة الاعمال القلمية والتسجيل:

- تسجيل البريد الوارد وال الصادر وتأمين توزيعه.
- اعمال التحرير والترجمة.

المادة ٦٣: تتولى دائرة المحفوظات:

- تنظيم وحفظ كافة الاوراق والمستندات والملفات.
- اعطاء نسخ عن الاوراق والمستندات والملفات والمحفوظات للمراجع الرئيسية التسلسلية المختصة.

المادة ٦٤: تتولى دائرة شئون الموظفين:

- اعداد المعاملات الخاصة لكل ما له علاقة بشئون الموظفين الذاتية.
- تنظيم ملفات الموظفين الشخصية.

- تحضير جداول التدرج استنادا الى اقتراحات الدوائر المختصة وبصورة عامة جميع المعاملات التي لها علاقة بنظام الموظفين.

المادة ٦٥: تتألف مصلحة الشؤون المالية والقانونية من:

- دائرة الشؤون المالية والمحاسبة.

بالمعلومات عن احوال السير والطرق. كما سيتم لاحقا استخدام وسائل متقدمة لانشاء نظام لارشاد مستعملى الطرق. وتتولى هذه «المؤسسة» اجراء الحملات الاعلامية الارشادية للسائقين والمعتفعين حول نظم ادارة السير الحديثة.

المادة ٥٦: تتكون موارد المؤسسة من:

- الاعتمادات الملحوظة لها في المعاونة العامة.
- وارداتها الذاتية.
- سلفات الخزينة المقررة لها وفقا للقوانين والأنظمة المرعية الاجراء.
- الهبات والتبرعات والوصايا.
- اية موارد أخرى تلحظها نصوص خاصة.

الفصل السابع

المديرية الادارية المشتركة

المادة ٥٧: تمارس المديرية الادارية المشتركة المهام والصلاحيات التي تبيّنها بها القوانين والأنظمة، باستثناء الاجهزة والادارات التي تخضع لانظمتها الخاصة.

المادة ٥٨: يرأس هذه المديرية موظف من الفئة الثانية من الملائكة الاداري العام برتبة مدير ويمكن انتداب ضابط من الجيش او من قوى الامن الداخلي برتبة ضابط قائد على الأقل لشغل هذا المركز وذلك بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع الوطني فيما خص ضباط الجيش، على ان تراعي الاحكام القانونية النافذة في هذا الشأن.

المادة ٥٩: تتألف المديرية الادارية المشتركة من:

- مصلحة الشؤون الادارية.
 - مصلحة الشؤون المالية والقانونية.
 - مصلحة امانة سر وبريد الوزير.
 - دائرة الرقابة على الشركات الامنية.
- يرأس كل من هذه المصالح موظف من

- دائرة اللوازم.

- دائرة الشؤون القانونية.

المادة ٦٦: تتولى دائرة الشؤون المالية والمحاسبة:

- اعداد مشروع الميزانية بالاستناد الى اقتراحات الوحدات المختصة.

- المعاملات التي لها علاقة بتحضير الميزانية ومسك حساباتها

- تنظيم مشاريع عقد النفقة استنادا الى طلبات رؤساء الوحدات المختصة.

- تنظيم جداول الرواتب والاجور والتعويضات والمكافآت والمساعدات وتأمين دفع المستحق منها في اوقاته.

- القيام بمعاملات التصفية.

المادة ٦٧: تتولى دائرة اللوازم:

- المفروشات والابسة والادوات المكتبية والمطبوعات.

- صيانة الابنية وتأمين حاجاتها.

- تأمين حراسة الابنية ونظامها.

المادة ٦٨: تتولى دائرة الشؤون القانونية:

- الاهتمام بالدعوى وابداء الرأي في عقود المصالحات.

- وضع نصوص العقود والاتفاقات في صيغتها القانونية.

- تقديم المشورة القانونية.

- القيام بالدراسات القانونية والتنظيمية.

المادة ٦٩: تتولى مصلحة امانة سر

وبريد الوزير تنظيم مقابلات الوزير والدعوات الخاصة والمواعيد وتأمين الاتصالات على انواعها (هاتف - فاكس - الخ...) واجراء المراجعات الشخصية وبصورة عامة كل ما يطلبه منها.

كما تتولى تحضير بريد الوزير وعرضه عليه للنظر فيه واتخاذ المناسب بشأنه.

المادة ٧٠: تتألف مصلحة امانة سر

وبريد الوزير من:

- دائرة بريد الوزير.

- دائرة العلاقات العامة.

- دائرة الاعلام.

- دائرة المراجعات والشكوى.

- دائرة الرقابة على الشركات الامنية.
ويمكن انتداب ضباط من قوى الامن الداخلي برتبة ملازم اول على الاقل لشغل هذا المركز، وذلك بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات، على ان تراعى الاحكام القانونية النافذة في هذا الشأن.

المادة ٧١: تتألف دائرة بريد الوزير من:

- قسم البريد الاداري.

- قسم البريد الامني.

المادة ٧٢: يتولى قسم البريد الاداري الاهتمام بالبريد الوارد من الادارات المدنية التابعة لوزارة الداخلية وفرزه ودراسته وابداء الرأي بشأنه.

المادة ٧٣: يتولى قسم البريد الامني الاهتمام بالبريد الوارد من الادارات الامنية وفرزه ودراسته وابداء الرأي بشأنه.

المادة ٧٤: تتولى دائرة العلاقات العامة العناية بشؤون الاستقبالات والزيارات والحفلات واستقبال الشخصيات والوفود والمدعوين الرسميين والقيام بالتعاون مع الدوائر ذات العلاقة بتنظيم الاستقبالات والحفلات والمؤتمرات والنشاطات التي تعودها الوزارة.

المادة ٧٥: تتولى دائرة الاعلام:

- مطالعة المطبوعات والنشرات ومتابعة نشرات وسائل الاعلام المرئي والسمعى ووضع بيان عن اتجاهاتها وعن كل ما يتعلق بما يكتب او يبث او ينشر عن الوزير وعن الوزارة ووحداتها.

- اعداد وترتيب مدخلات الوزير وخطاباته والبيانات الصادرة عن مكتبه.

- تعطيل نشاط الوزير الاعلامي.

- الاشراف على النشرات والمجلات التي تصدر عن كافة الادارات التابعة للوزارة.

- المديرية العامة للشئون البلدية والقروية.
- مديرية الدفاع المدني.
- المصلحة الادارية المشتركة.

في الملك المحدد في الجدول رقم ١ الملحق بهذا المرسوم في وظائفهم الحالية او في وظائف مماثلة لوظائفهم دون ان يؤدي هذا التصنيف الى تعديل في الفئة والرتبة والراتب مع احتفاظهم بحقيمه المؤهل للدرج.
يتم التصنيف بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات وموافقة مجلس الخدمة المدنية.

المادة ٨٠: يلحق المتعاقدون والاجراء والمعيازون العاملون بتاريخ نفاذ هذا المرسوم بوزارة الداخلية والبلديات بذات شروط تعاقدهم او استخدامهم الحاليه دون تعديل في وضعهم القانوني ويوزعون على وحدات الوزارة المعنية بعملية الدمج بقرار من الوزير.

الفصل العاشر

أصول وشروط ملء المصاكيز الشاغرة

المادة ٨١: تحدد شروط وصول ملء وظائف الفئات الثانية والثالثة الرابعة والخامسة التي ستبقى شاغرة في الملك المحدد في الجدول رقم ١ الملحق بعد اتمام عملية تصنيف الموظفين موضوع المادة ٨٢ من هذا المرسوم من بين العروضيين الدائمين والمتعاقدين والاجراء والعاملين في الوزارة بتاريخ نفاذ هذا المرسوم وفقا لما يأتى، وذلك مع مراعاة امكانية انتداب ضباط من الجيش او من قوى الامن الداخلي لرئاسة الادارات والوحدات وفقا لما هو منصوص عنه في هذا المرسوم:

اولا، بالنسبة لوظائف الفئة الثانية الفنية:
تملأ هذه الوظائف وفقا للأولويات التالية:
١ - من بين الموظفين القائمين في الفئة الثالثة الذين توفر فيهم شروط التعيين الفنيه

- اصدار نشرات او مجلات باسم وزارة الداخلية والبلديات.

المادة ٧٦: تتولى دائرة المراجعات والشكوى:

- تلقي مراجعات اصحاب العلاقة وشكواهم واحالتها الى المراجع المختصة ومتابعتها لغاية نتائجها.
- عرض سجل المراجعات والشكوى على الوزير.
- ابلاغ اصحاب العلاقة، عند الاقتضاء، النتائج التي تقرن بها مراجعاتهم وشكواهم.

المادة ٧٧: تتولى دائرة الرقابة على الشركات الامنية كل ما له علاقة بالشركات والمؤسسات الامنية الخاصة من ترخيص لها وتصديق انظمة العاملين فيها واجراء الرقابة على نشاطها ونشاط مستخدميها واقتراح الغاء التراخيص الممنوحة لها في حال مخالفتها للقوانين والأنظمة الخاصة لها او في حال تشكيلها خطرا على الامن.

الفصل الثامن

أحكام مختلفة

المادة ٧٨: مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠، يحدد ملاك كل من الادارات المعنية باحكام هذا المرسوم بموجب الجدول رقم ١ الملحق بهذا المرسوم.

الفصل التاسع

أحكام انتقالية

المادة ٧٩: يصنف جميع الموظفين الدائمين في كل من الادارات المعنية بعملية الدمج الموجودين في الخدمة بتاريخ نفاذ هذا المرسوم التي عدلت تسمية وظائفها وهي:

- مديرية الداخلية العامة.

- المديرية العامة للأحوال الشخصية.

- إدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين.

الخاصة للوظيفة المعنية.

٢ - من بين المتعاقدين الذي تتوفر فيهم شروط التعيين العامة والخاصة للوظيفة المعنية.

ثانياً، بالنسبة لوظائف الفئة الثالثة الفنية:

تملأ هذه الوظائف وفقاً للأولويات التالية:
١ - من بين الموظفين الفنيين في الفئة الرابعة الذين تتوفر فيهم شروط التعيين في الوظيفة الخاصة للوظيفة المعنية.

٢ - من بين المتعاقدين والإجراءات الذين تتوفر فيهم شروط التعيين العامة والخاصة للوظيفة المعنية.

ثالثاً، بالنسبة لوظائف الفئة الرابعة الفنية:

تملأ هذه الوظائف وفقاً للأولويات التالية:
١ - من بين موظفي الفئتين الرابعة والخامسة الذين تتوفر فيهم شروط التعيين الخاصة للوظيفة المعنية.

٢ - من بين المتعاقدين والإجراءات الذين تتوفر فيهم شروط التعيين العامة والخاصة للوظيفة المعنية.

رابعاً، بالنسبة لوظائف الفئة الثانية الإدارية:

تملأ هذه الوظائف من بين موظفي الفئة الثالثة الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من القانون رقم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥.

خامساً، بالنسبة لوظائف الفئة الثالثة الإدارية:

تملأ هذه الوظائف وفقاً للأولويات التالية:
١ - من بين موظفي الفئة الرابعة الذين تتوفر فيهم شروط الاشتراك في المبارزة التي تجريها إدارة الموظفين لوظائف الفئة الثالثة الإدارية.

٢ - من بين المتعاقدين والإجراءات الذين تتوفر فيهم شروط التعيين العامة والخاصة لوظيفة فئة ثلاثة إدارية.

سادساً، بالنسبة لوظائف الفئة الرابعة الإدارية:

تملأ هذه الوظائف وفقاً للأولويات التالية:

١ - من بين موظفي الفئة الخامسة الذين تتوفر فيهم شروط الاشتراك في المبارزة التي تجريها إدارة الموظفين للوظيفة المعنية.

٢ - من بين المتعاقدين والإجراءات الذين تتوفر فيهم شروط التعيين العامة والخاصة للوظيفة المعنية.

سابعاً، بالنسبة لوظائف الفئة الخامسة الإدارية:

تملأ هذه الوظائف من بين المتعاقدين والإجراءات الذين تتوفر فيهم شروط التعيين العامة والخاصة للوظيفة المعنية.

تستثنى من شروط التعيين العامة شرط السن والمبارزة في تطبيق أحكام هذه المادة تطبيقاً لاحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠.

المادة ٨٢: يجري التعيين في الوظائف الشاغرة المحددة شروطه في المادة السابقة بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

الفصل الحادي عشر

أحكام ختامية

المادة ٨٣: تلغى جميع الأحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم أو التي لا تتفق مع مضمونه.

المادة ٨٤: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدما في ١٤ تشرين الاول ٢٠٠٠

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص

وزير الداخلية والبلديات

الامضاء: ميشال المر

جدول رقم ١
تحديد ملاك
وزارة الداخلية والبلديات

اولاً: المديرية العامة للأحوال الشخصية

الفئات

الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

المديرية العامة:

مدير عام	-	-	-	-	١
محرر أو كاتب	-	٤	-	-	-
مسنكتب اول او ثان	-	٢	-	-	-
محاسب	-	١	-	-	-
موزع مخابرات	-	٢	-	-	-
حاجب	٢	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٣	٩	-	-	١

مصلحة النفوس:

رئيس مصلحة النفوس	-	-	-	١	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
مسنكتب اول او ثان	-	٢	-	-	-
موزع مخابرات	-	١	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٤	٩	-	١	-

الفئات

الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

دائرة التنسيق والمراقبة:

رئيس دائرة	-	-	١	-	-
رئيس قسم احدهم مجاز في الحقوق او العلوم	-	-	٣	-	-
السياسية او الادارة او ما يعادلها					
مترجم	-	-	٤	-	-
محرر او كاتب	-	٨	-	-	-
مستكتب اول او ثان	-	٢	-	-	-
موزع مخابرات	-	١	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق او دراج	٢	-	-	-	-
المجموع	٣	١١	٨	-	-

دائرة نفوس بيروت:

رئيس دائرة	-	-	١	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
مستكتب اول او ثان	-	٣	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
المجموع	١	٩	١	-	-

دائرة نفوس جبل لبنان:

رئيس دائرة	-	-	١	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
مستكتب اول او ثان	-	٣	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
المجموع	١	٩	١	-	-

الفئات

الاولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

دائرة نفوس لبيان الشمالي:

رئيس دائرة	-	-	١	-	-
محرر او كاتب	-	٨	-	-	-
مستكتب اول او ثان	-	٣	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
المجموع	١	١١	١	-	-

دائرة نفوس لبيان الجنوبي:

رئيس دائرة	-	-	١	-	-
محرر او كاتب	-	٤	-	-	-
مستكتب اول او ثان	-	٢	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
المجموع	١	٦	١	-	-

دائرة نفوس البقاع:

رئيس دائرة	-	-	١	-	-
محرر او كاتب	-	٨	-	-	-
مستكتب اول او ثان	-	٢	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
المجموع	١	١٠	١	-	-

الفئات

الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

دائرة نفوس النبطية:

رئيس دائرة	-	-	١	-	-
محرر او كاتب	-	٤	-	-	-
مستكتب	-	٢	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
المجموع	٦	٦	١	-	-

دائرة نفوس الجنسية والقضايا:

رئيس دائرة	-	-	١	-	-
مجاز في الحقوق	-	-	١	-	-
محرر او كاتب	-	٥	-	-	-
مستكتب	-	٢	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
المجموع	١	٧	٢	-	-

دائرة المغتربين:

رئيس دائرة	-	-	١	-	-
محرر او كاتب	-	١٠	-	-	-
مستكتب	-	٢	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
المجموع	١	١٢	١	-	-

الفئات

الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

دائرة الاحصاء:

رئيس دائرة	-	-	١	-	-
اخصائني مساعد	-	٤	-	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
مستكتب	-	٢	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
المجموع	١	١٢	١	-	-

دائرة وقوعات الاجانب:

رئيس دائرة	-	-	١	-	-
مترجم	-	-	١	-	-
محرر او كاتب	-	٤	-	-	-
مستكتب	-	٢	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
المجموع	١	٦	٢	-	-

دائرة بطاقة الهوية والبطاقة الانتخابية:

مهندس رئيس دائرة	-	-	١	-	-
مهندس معلوماتية	-	-	٢	-	-
مهندس اخصوصي	-	-	٤	-	-
فني مدخل او مدقق معلومات من حملة شهادة	-	٤٠	-	-	-
البكالوريا قسم اول او ما يعادلها على الاقل					
محرر او كاتب	-	١٤	-	-	-
مستكتب	-	٤	-	-	-
حاجب	٢	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٣	٥٨	٧	-	-

الفئات

الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

اقلام نفوس بيروت:

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	٤	-	-	-
محرر او كاتب (٨ محررين او كاتب لكل قلم نفوس)	-	٢٤	-	-	-
مستشار (٢ مستشار لكل قلم نفوس)	-	٨	-	-	-
حاجب (حاجب واحد لكل قلم نفوس)	٤	-	-	-	-
سائق (سائق واحد لكل قلم نفوس)	٤	-	-	-	-
المجموع	٨	٣٦	-	-	-

اقلام نفوس جبل لبنان:

قلم نفوس بعيداً

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
مستشار	-	٢	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٩	-	-	-

قلم نفوس المتن - الجديدة:

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
مستشار	-	٢	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٩	-	-	-

الفئات

الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

قلم نفوس بكتيريا:

رئيس قلم (أمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
مستكتب	-	٢	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٩	-	-	-

قلم نفوس ضهور الشوير:

رئيس قلم (أمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
مستكتب	-	٢	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٩	-	-	-

قلم نفوس انطلياس:

رئيس قلم (أمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
مستكتب	-	٢	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٩	-	-	-

الفئات

الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

قلم نفوس الشوف (بيت الدين) :

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
مستكثب	-	٢	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع		٢	٩	-	-

قلم نفوس شحيم:

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٨	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع		٢	٩	-	-

قلم نفوس برجا:

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٨	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع		٢	٩	-	-

الفنان

الاولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

قلم نفوس عاليه:

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٧	-	-	-

قلم نفوس كسروان (جونية):

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٨	-	-	-
مستكتب	-	٢	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	١١	-	-	-

قلم نفوس فتوح كسروان:

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٧	-	-	-

الفئات

الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

قلم نفوس جبيل:

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٨	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٩	-	-	-

قلم نفوس حمانا:

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٧	-	-	-

قلم نفوس الشويفات:

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٨	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٩	-	-	-

الفئات

الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

اقلام نفوس لبيان الشمالي:

قلم نفوس طرابلس

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب

محرر او كاتب

مستكتب

حاجب

سائق

المجموع

- ١ - - -

- ١٥ - - -

- ٢ - - -

- - - - -

- - - - -

- - - - -

قلم نفوس الكورة:

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب

محرر او كاتب

حاجب

سائق

المجموع

- ١ - - -

- ٦ - - -

- - - - -

- - - - -

- - - - -

قلم نفوس زغرتا:

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب

محرر او كاتب

حاجب

سائق

المجموع

- ١ - - -

- ٦ - - -

- - - - -

- - - - -

- - - - -

الفئات

الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

قلم نفوس البارتون:

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٧	-	-	-

قلم نفوس حلبا (عكار):

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	١٠	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	١١	-	-	-

قلم نفوس القبيات:

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٧	-	-	-

الافتتاح

الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

قلم نفوس بشرى:

رئيس قلم (أمّور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٧	-	-	-

قلم نفوس سير الخدمة:

رئيس قلم (أمّور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٧	-	-	-

قلم نفوس المدنية:

رئيس قلم (أمّور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٧	-	-	-

الفئات

الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

قلم نفوس العبدة:

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٧	-	-	-

قلم نفوس دوما:

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٧	-	-	-

اقلام نفوس محافظة لبنان الجنوبي

قلم نفوس صيدا

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	١٠	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	١١	-	-	-

الفئات

الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

قلم نفوس صور:

رئيس قلم (أمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٨	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٩	-	-	-

قلم نفوس جزين:

رئيس قلم (أمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٧	-	-	-

اقلام نفوس محافظة النبطية قلم نفوس

النبطية

رئيس قلم (أمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٨	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٩	-	-	-

الفئات

الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

قلم نفوس مرجعيون:

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٨	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٩	-	-	-

قلم نفوس بنت جبيل:

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٧	-	-	-

قلم نفوس حاصبيا:

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٧	-	-	-

الفئات

الاولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

قلم نفوس تبني:

رئيس قلم (أمّور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٧	-	-	-

قلم نفوس جماع:

رئيس قلم (أمّور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٧	-	-	-

اقلام نفوس محافظة البقاع:

قلم نفوس زحلة

رئيس قلم (أمّور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٨	-	-	-
مستكتب	-	٢	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	١١	-	-	-

الفئات

الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

قلم نفوس البقاع الغربي:

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٨	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٩	-	-	-

قلم نفوس راشيا:

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٧	-	-	-

قلم نفوس بعلبك:

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٨	-	-	-
مسكتب	-	٢	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	١١	-	-	-

الفئات

الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

قلم نفوس شمسطار:

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٨	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٩	-	-	-

قلم نفوس الهرمل:

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٨	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٩	-	-	-

قلم نفوس دير الأحمر:

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٧	-	-	-

الفئات

الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

قلم نفوس اللبوة:

رئيس قلم (أمور نفوس)	-	١	-	-	-
محرر أو كاتب	-	٦	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٧	-	-	-

ثانياً: المديرية العامة للشؤون السياسية وللأجتبيين

الفئات

الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

المديرية العامة:

مدير عام	-	-	-	-	١
محرر أو كاتب	-	٤	-	-	-
مسكتب	-	٣	-	-	-
موزع مخابرات	-	٢	-	-	-
حاجب	٢	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٣	٩	-	-	١

مصلحة الشؤون السياسية والانتخابية:

رئيس مصلحة	-	-	-	-	١
محرر أو كاتب	-	٤	-	-	-
مسكتب	-	٢	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٦	-	١	-

الفئات

الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

دائرة الشؤون الانتخابية:

رئيس دائرة	-	-	١	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
مستكتب	-	٢	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
المجموع	١	٨	١	-	-

دائرة الشؤون السياسية والاحزاب والجمعيات:

رئيس دائرة	-	-	١	-	-
رئيس قسم احدهما مجاز في الحقوق او العلوم السياسية او الادارة او ما يعادلها	-	-	٢	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
مستكتب	-	٤	-	-	-
حاجب	٢	-	-	-	-
المجموع	٢	١٠	٣	-	-

مديرية شؤون اللاجئين (ملاك مؤقت):

مدير	-	-	-	١	-
محرر او كاتب	-	٤	-	-	-
مستكتب	-	٤	-	-	-
موزع مخابرات	-	١	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٩	-	١	-

الذئات

الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

دائرة تسجيل الوقائعات:

رئيس دائرة يشغل هذه الوظيفة ضابط برتبة ملازم أول على الأقل يتم انتدابه وفقاً لاحكام المادة ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٢

تاريخ ١٩٥٩/٣/٣١

محرر او كاتب	-	١٢	-	-	-
مستكتب	-	٣	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
المجموع	١	١٥	١	-	-

دائرة المفدوين والمراقبين الامتنين:

رئيس دائرة يشغل هذه الوظيفة ضابط برتبة ملازم أول على الأقل يتم انتدابه وفقاً لاحكام المادة ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٢

تاريخ ١٩٥٩/٣/٣١

محرر	-	٣	-	-	-
كاتب	-	٣	-	-	-
مستكتب	-	٢	-	-	-
مراقب (كل الانواع)	-	٢٢	-	-	-
المجموع	-	٣٠	١	-	-

ثالثاً، المديرية العامة للادارات والمجالس المحلية

الفئات

الاولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

المديرية العامة:

مدير عام	-	-	-	-	١
محرر او كاتب	-	٤	-	-	-
مسنوكب	-	٢	-	-	-
محاسب	-	١	-	-	-
موزع مخابرات	-	٤	-	-	-
سائق او دراج	٢	-	-	-	-
حاجب	٢	-	-	-	-
المجموع	٤	١١	-	-	١

مصلحة شؤون المحافظات والمجالس المحلية:

رئيس مصلحة	-	-	-	١	-
مراقب عام (جهاز المراقبة للإشراف على اعمال المراقبين العامين تحت رقابة رئيس	-	-	-	١	-
المصلحة					
حقوقي	-	-	١	-	-
جاز في العلوم العالمية	-	-	١	-	-
مراقب عام	-	-	٢٩	-	-
محرر او كاتب	-	١٠	-	-	-
مسنوكب	-	٤	-	-	-
حاجب	٢	-	-	-	-
سائق	٢	-	-	-	-
المجموع	٤	١٤	٣١	٢	-

الفئات

الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

دائرة شؤون الوحدات الإقليمية:

رئيس دائرة	-	-	١	-	-
رئيس قسم	-	-	٣	-	-
محرر أو كاتب	-	١٠	-	-	-
مسكتب	-	٣	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	١٣	٤	-	-

دائرة البلديات واتحاد البلديات:

رئيس دائرة	-	-	١	-	-
رئيس قسم مجاز في الحقوق أو العلوم السياسية أو الإدارية أو ما يعادلها	-	-	٣	-	-
محرر أو كاتب	-	٨	-	-	-
مسكتب	-	٥	-	-	-
حاجب	٢	-	-	-	-
سائق	٢	-	-	-	-
المجموع	٤	١٣	٤	-	-

دائرة المخatriين واللحان:

رئيس دائرة	-	-	١	-	-
رئيس قسم مجاز في الحقوق أو العلوم السياسية أو الإدارية أو ما يعادلها	-	-	١	-	-
محرر أو كاتب	-	٣	-	-	-
مسكتب	-	٦	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٩	٢	-	-

الفئات

الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

دائرة التوجيه والتحقيق:

رئيس دائرة	-	-	٦	-	-
مرشد بلدي برتبة رئيس قسم	-	-	٢٠	-	-
محقق بلدي برتبة رئيس قسم مجاز في الحقوق أو العلوم السياسية أو الادارة أو ما يعادلها أو مهندس	-	-	٨	-	-
مترجم	-	-	٢	-	-
محرر أو كاتب	-	٥	-	-	-
مسنكتب	-	٢	-	-	-
موزع مخابرات	٢	-	-	-	-
حاجب	٢	-	-	-	-
سائق أو دراج	٢	-	-	-	-
المجموع	٦	٧	٢١	-	-

مصلحة الشؤون الفنية:

مهندس رئيس مصلحة	-	-	-	٦	-
محرر أو كاتب	-	٥	-	-	-
مسنكتب	-	٣	-	-	-
حاجب	٢	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٣	٨	-	٦	-

الفئات

الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

دائرة الدراسات:

مهندس رئيس دائرة	-	-	١	-	-
مهندس	-	-	٦	-	-
مساح	-	٨	-	-	-
رسام	-	٨	-	-	-
محرر او كاتب	-	٤	-	-	-
مستكتب	-	٢	-	-	-
حاجب	٢	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٣	٢٢	٧	-	-

دائرة التنفيذ:

مهندس رئيس دائرة	-	-	١	-	-
مهندس	-	-	١٠	-	-
مساح	-	٤	-	-	-
رسام	-	٤	-	-	-
مدرب او مراقب اشغال	-	٢٠	-	-	-
محرر او كاتب	-	٤	-	-	-
مستكتب	-	٢	-	-	-
حاجب	٢	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٣	٣٤	١١	-	-

الفئات

الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

دائرة المتغيرات والبارود:

رئيس دائرة	-	-	١	-	-
مهندس	-	-	١	-	-
محرر او كاتب	-	٢	-	-	-
مستكتب	-	١	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
المجموع	١	٣	٢	-	-

دائرة المفاسع والكسارات:

مهندس رئيس دائرة	-	-	١	-	-
مهندس	-	-	٢	-	-
مساح	-	٢	-	-	-
رسام	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٢	-	-	-
مستكتب	-	١	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
المجموع	١	٦	٣	-	-

وابعاً، مصلحة الصندوق البلدي المستقل

المصلحة:

رئيس مصلحة	-	-	-	١	-
محرر او كاتب	-	٢	-	-	-
مستكتب	-	١	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
المجموع	١	٣	-	١	-

الفئات

الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

دائرة الحسابات والتوزيع:

رئيس دائرة	-	-	١	-	-
محاسب	-	٢	-	-	-
محرر او كاتب	-	٤	-	-	-
مستكتب	-	٣	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
المجموع	٦	٩	١	-	-

دائرة المشاريع المشتركة:

مهندس	-	-	١	-	-
جاز في الحقوق	-	-	١	-	-
محاسب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٧	-	-	-
مستكتب	-	٢	-	-	-
حاجب	٢	-	-	-	-
المجموع	١	١٠	٢	-	-

خامساً: المديرية العامة للدفاع المدني:

المديرية العامة:

مدير عام	-	-	-	-	١
محرر او كاتب	-	٤	-	-	-
مستكتب	-	٢	-	-	-
محاسب	-	١	-	-	-
حاجب	٢	-	-	-	-
سائق	٢	-	-	-	-
المجموع	٤	٧	-	-	١

الفئات

الاولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

الوحدة الادارية:

رئيس دائرة	-	-	١	-	-
رئيس قسم مجاز في الحقوق او العلوم السياسية او الادارة او ما يعادلها	-	-	٢	-	-
محرر او كاتب	-	٨	-	-	-
مستكتب	-	٤	-	-	-
موزع مخابرات	-	٢	-	-	-
حاجب	٢	-	-	-	-
سائق	٢	-	-	-	-
المجموع	٤	١٤	٣	-	-

الوحدة الفنية:

مهندس رئيس دائرة	-	-	١	-	-
مهندس	-	-	٤	-	-
مدرب اشغال او مراقب	-	٥	-	-	-
رسام	-	٥	-	-	-
محرر او كاتب	-	٤	-	-	-
مستكتب	-	٣	-	-	-
حاجب	٢	-	-	-	-
سائق	٢	-	-	-	-
المجموع	٤	١٧	٥	-	-

الفئات

الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

الوحدة التقنية:

رئيس دائرة	-	-	١	-	-
اختصاصي تقني	-	٣	-	-	-
محرر أو كاتب	-	٥	-	-	-
مستكتب	-	٢	-	-	-
حاجب	٢	-	-	-	-
سائق	٢	-	-	-	-
المجموع	٤	١٠	١	-	-

وحدة النقل والمشاغل:

رئيس دائرة	-	-	١	-	-
رئيس قسم أحدهما مجاز في الحقوق أو العلوم	-	-	٢	-	-
السياسية أو الادارة أو ما يعادلها					
اختصاصي مشاغل ونقل	-	٨	-	-	-
محرر أو كاتب	-	١٠	-	-	-
مستكتب	-	٤	-	-	-
حاجب	٢	-	-	-	-
سائق	٥	-	-	-	-
المجموع	٧	٢٢	٣	-	-

مراكز دفاع مدني (عددها ١٠٠) ويتألف كل

مركز من:

رئيس مركز	-	-	١	-	-
موزع مخابرات	-	٢	-	-	-
عنصر دفاع مدني (يراتب كاتب في	-	١٢	-	-	-
الملاك الاداري العام على ان يشترط لتعيينه					
خبرة في اعمال الدفاع المدني لا تقل مدتها					
عن سنة واحدة)					
سائق	٢	-	-	-	-
المجموع	٦	١٤	١	-	-

سادساً: المديرية الإدارية المشتركة

الفئات

الاولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

المديرية:

مدير	-	-	-	١	-
محرر او كاتب	-	٤	-	-	-
مستكتب	-	٢	-	-	-
موزع مخابرات	-	٢	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٨	-	١	-

مصلحة الشؤون الادارية:

رئيس مصلحة	-	-	-	١	-
محرر او كاتب	-	٤	-	-	-
مستكتب	-	٢	-	-	-
موزع مخابرات	-	٢	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
المجموع	١	٨	-	١	-

دائرة الاعمال الفنية والتسجيل:

رئيس دائرة	-	-	١	-	-
رئيس قسم احدهما مجاز في الحقوق او العلوم السياسية او الادارة او ما يعادلها	-	-	٢	-	-
محرر او كاتب	-	١٠	-	-	-
مستكتب	-	٨	-	-	-
حاجب	٢	-	-	-	-
سائق او دراج	٤	-	-	-	-
المجموع	٦	١٨	٣	-	-

الفئات

الاولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

دائرة المحفوظات:

رئيس دائرة	-	-	١	-	-
رئيس قسم	-	-	٣	-	-
محرر او كاتب	-	٨	-	-	-
مسكتب	-	٦	-	-	-
حاجب	٢	-	-	-	-
سائق او دراج	٢	-	-	-	-
المجموع	٤	١٤	٤	-	-

دائرة شؤون الموظفين:

رئيس دائرة	-	-	١	-	-
محرر او كاتب	-	٨	-	-	-
مسكتب	-	٣	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق او دراج	١	-	-	-	-
المجموع	٢	١١	١	-	-

مصلحة الشؤون المالية والقانونية:

رئيس مصلحة	-	-	-	١	-
رئيس دائرة او رئيس قسم مجاز في الحقوق او العلوم السياسية او الادارة او ما يعادلها	-	-	٣	-	-
مسكتب او مترجم	-	٣	٢	-	-
محاسب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	١٠	-	-	-
حاجب	٢	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٣	١٤	٥	١	-

الفئات

الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

دائرة الشؤون المالية والمحاسبة:

رئيس دائرة	-	-	١	-	-
رئيس قسم	-	-	٣	-	-
محاسب	-	١٠	-	-	-
محرر أو كاتب	-	٨	-	-	-
حاجب	٢	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٣	١٨	٤	-	-

دائرة اللوازم:

رئيس دائرة	-	-	-	١	-
محرر أو كاتب	-	٨	-	-	-
مسنكتب	-	٢	-	-	-
حاجب	٢	-	-	-	-
المجموع	٢	١٠	-	١	-

دائرة الشؤون القانونية:

رئيس دائرة (حقوقي)	-	-	١	-	-
مajar في الحقوق او العلوم السياسية او الادارة او ما يعادلها	-	-	٣	-	-
مترجم	-	-	١	-	-
محرر او كاتب	-	٥	-	-	-
مسنكتب	-	٢	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٦	٧	٥	-	-

الفئات

الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

مصلحة أمانة سر وبريد الوزير:

رئيس مصلحة	-	-	-	١	-
رئيس دائرة أو رئيس قسم	-	-	٣	-	-
مترجم	-	-	٢	-	-
محرر أو كاتب	-	٤	-	-	-
مستكتب	-	٢	-	-	-
حاجب	٣	-	-	-	-
سائق أو دراج	٣	-	-	-	-
<hr/>					
	٦	٦	٥	١	-
<hr/>					

دائرة بريد الوزير:

رئيس دائرة	-	-	١	-	-
رئيس قسم	-	-	٤	-	-
محرر أو كاتب	-	١٠	-	-	-
مستكتب	-	٤	-	-	-
حاجب	٢	-	-	-	-
سائق أو دراج	٢	-	-	-	-
<hr/>					
المجموع	٤	١٤	٥	-	-
<hr/>					

الفئات

الاولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

قسم البريد الامني:

رئيس قسم	-	-	١	-	-
محرر او كاتب	-	٤	-	-	-
مسنكتب	-	٢	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق او دراج	٢	-	-	-	-
المجموع	٣	٦	١	-	-

قسم البريد المدني:

رئيس قسم	-	-	١	-	-
محرر او كاتب	-	٤	-	-	-
مسنكتب	-	٢	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق او دراج	٢	-	-	-	-
المجموع	٣	٦	١	-	-

دائرة العلاقات العامة:

رئيس دائرة	-	-	١	-	-
رئيس قسم	-	-	٤	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
مسنكتب	-	٦	-	-	-
موزع مخابرات	-	٢	-	-	-
حاجب	٣	-	-	-	-
سائق	٣	-	-	-	-
دراج	٤	-	-	-	-
المجموع	١٠	١٤	٥	-	-

الفئات

الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

دائرة الاعلام:

رئيس دائرة	-	-	١	-	-
رئيس قسم	-	-	٣	-	-
مترجم	-	-	٤	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
مستكتب	-	٦	-	-	-
موزع مخابرات	-	٢	-	-	-
حاجب	٢	-	-	-	-
سائق	٢	-	-	-	-
دراج	٣	-	-	-	-
المجموع	٧	١٤	٨	-	-

دائرة المراجعات والشكوى:

رئيس دائرة	-	-	١	-	-
رئيس قسم	-	-	٢	-	-
محرر او كاتب	-	٨	-	-	-
مستكتب	-	٦	-	-	-
حاجب	٢	-	-	-	-
سائق او دراج	٣	-	-	-	-
المجموع	٥	١٤	٣	-	-

الفئات

الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

دائرة الرقابة على الشركات الامنية:

رئيس دائرة	-	-	١	-	-
رئيس قسم	-	-	٢	-	-
محرر او كاتب	-	٨	-	-	-
مستكتب	-	٦	-	-	-
حاجب	٢	-	-	-	-
سائق	٢	-	-	-	-
المجموع		٤	١٤	٣	-

سابعاً: تحديد الوظائف الدائمة في الفئات الثالثة والرابعة والخامسة في ملاك وزارة الداخلية والبلديات (المحافظات والائمقامتيات)

خلافاً لاي نص آخر تحديد الوظائف الدائمة في الفئات الثالثة والرابعة والخامسة في ملاك المحافظات والائمقامتيات كما يأتي:

قائمقامتية قضاء البترون

٢	رئيس قسم
٣	محرر او كاتب
٢	مستكتب
١	حاجب
١	سائق

محافظة مدينة بيروت

٢	رئيس دائرة
٣	رئيس قسم
٦	محرر او كاتب
٤	مستكتب
٢	حاجب
١	سائق

قائمقامتية قضاء الكورة

٢	رئيس قسم
٣	محرر او كاتب
٦	مستكتب
٤	حاجب
١	سائق

محافظة لبنان الشمالي

٢	رئيس دائرة
٣	رئيس قسم
٦	محرر او كاتب
٤	مستكتب
٢	حاجب
١	سائق

محافظة جبل لبنان		قائمة قضاء بشرى	
٣	رئيس دائرة	٢	رئيس قسم
٦	رئيس قسم	٣	محرر او كاتب
١٠	محرر او كاتب	٢	مستكتب
٦	مستكتب	١	حاجب
٢	حاجب	١	سائق
١	سائق		
قائمة قضاء عاليه		قائمة قضاء زغرتا	
٢	رئيس قسم	٢	رئيس قسم
٣	محرر او كاتب	٤	محرر او كاتب
٢	مستكتب	٢	مستكتب
١	حاجب	١	حاجب
١	سائق	١	سائق
قائمة قضاء الشوف		قائمة قضاء عكار	
١	رئيس دائرة	٣	رئيس قسم
٢	رئيس قسم	٥	محرر او كاتب
٣	محرر او كاتب	٢	مستكتب
٢	مستكتب	١	حاجب
١	حاجب	١	سائق
١	سائق		
قائمة قضاء المتن		قائمة قضاء المتنية	
١	رئيس دائرة	٢	رئيس قسم
٢	رئيس قسم	٣	محرر او كاتب
٣	محرر او كاتب	٢	مستكتب
٢	مستكتب	١	حاجب
١	حاجب	١	سائق
١	سائق		

قائمة قضاء جزين

٢	رئيس قسم
٣	محرر او كاتب
٢	مستكتب
١	حاجب
١	سائق

قائمة قضاء كسروان

٢	رئيس قسم
٣	محرر او كاتب
٢	مستكتب
١	حاجب
١	سائق

محافظة البقاع

٢	رئيس دائرة
٣	رئيس قسم
٨	محرر او كاتب
٤	مستكتب
٢	حاجب
١	سائق

قائمة قضاء جبيل

٣	رئيس قسم
٣	محرر او كاتب
٢	مستكتب
١	حاجب
١	سائق

محافظة لبنان الجنوبي

١	رئيس دائرة
٣	رئيس قسم
٦	محرر او كاتب
٢	مستكتب
١	حاجب
١	سائق

٦	رئيس قسم
٦	محرر او كاتب
٤	مستكتب
٢	حاجب
١	سائق

قائمة قضاء راشيا

٢	رئيس قسم
٣	محرر او كاتب
٢	مستكتب
١	حاجب
١	سائق

قائمة قضاء صور

٣	رئيس قسم
٤	محرر او كاتب
٢	مستكتب
١	حاجب
١	سائق

قائمة قضاة مرجعيون		قائمة قضاة الهرمل	
٢	رئيس قسم	٣	رئيس قسم
٣	محرر او كاتب	٦	محرر او كاتب
٢	مستكتب	٢	مستكتب
١	حاجب	١	حاجب
١	سائق	١	سائق

قائمة قضاة حاصبيا		قائمة قضاة البقاع الغربي	
٢	رئيس قسم	٢	رئيس قسم
٣	محرر او كاتب	٤	محرر او كاتب
٢	مستكتب	٢	مستكتب
١	حاجب	١	حاجب
١	سائق	١	سائق

مرسوم رقم ٤٢٣٥ لغاء الترخيص المعطى للبناني باكتساب الجنسية التشيلية ان رئيس الجمهورية، بناء على الدستور، بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/١/٣١ المتعلق بالجنسية اللبنانية، بناء على المرسوم رقم K/٧٦١٤ تاریخ ١٩٤٦/١٢/٥ (الترخيص للسيد صلاح الدين عمر المصري من التابعية اللبنانية باكتساب الجنسية التشيلية)، بناء على الاستدعاء المقدم من السيد صلاح الدين عمر المصري والمتضمن الطلب بالغاء مرسوم الترخيص المذكور اعلاه، ويعد الاطلاع على رأي مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٢٨ تاریخ ١٩٨٠/٣/١٧)، بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات،		محافظة النبطية	
١	رئيس دائرة	١	رئيس قسم
٣		٣	رئيس قسم
٦	محرر او كاتب	٦	محرر او كاتب
٤	مستكتب	٤	مستكتب
٢	حاجب	٢	حاجب
١	سائق	١	سائق

قائمة قضاة بنت جبيل			
٢	رئيس قسم	٢	رئيس قسم
٣	محرر او كاتب	٣	محرر او كاتب
٢	مستكتب	٢	مستكتب
١	حاجب	١	حاجب
١	سائق	١	سائق